

## 265777 - هل يجب وصول الماء تحت الأظافر في الوضوء؟

### السؤال

ظفر أصبعي كبير بعض الشيء، وثبتت في الجلد، فهل يجب أن يمر الماء تحته باستخدام مادة رفيعة ليمر الماء دون ألم؟ وهل يجب غسل أسفل الذقن؟ وما صحة هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم عن أنس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضاً أخذ كفافاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخل به لحيته، وقال: (هكذا أمرني ربي عز وجل)؟ وكيف يمكن للشخص معرفة إن كان الوسخ الموجود على اليد يمنع وصول الماء أم لا؟ أرجو الإجابة على جميع أسئلتي لتزول كل الشكوك التي تساورني حول الموضوع.

### ملخص الإجابة

- إذا كان الوسخ تحت الظفر له جرم، يعني طبقة كثيفة على الجلد، بحيث يمنع وصول الماء إلى الجلد وجب إزالته عند الوضوء.
- وإذا كان مجرد لون أو كان له جرم لكن قليل يزول مع الماء فلا يمنع صحة الوضوء.

### الإجابة المفصلة

#### جدول المحتويات

- هل الوسخ تحت الظفر يمنع من صحة الوضوء؟
- هل يجب غسل أسفل الذقن؟
- حكم تخليل اللحية في الوضوء
- ما ضابط ما يمنع وصول ماء الوضوء للبشرة؟

### هل الوسخ تحت الظفر يمنع من صحة الوضوء؟

لا يجب عليك أن تستخدم ما ترفع به أظفك ليمر الماء تحته، بل هذا من التشدد غير المقبول شرعاً، فإن المتوضئ إذا غسل أعضاءه غسلاً معتاداً، فقد امتنع أمر الله تعالى، وأدى ما عليه.

وإن قدر أن شيئاً يسيراً يسيراً تحت الظفر لم يصل إليه الماء، فهو من اليسير المغفو عنه، كالوسخ تحت الظفر، والشقوق في الرجلين، لا يجب على المتوضئ أن يستيقن دخول الماء في كل شق منها، وأن ينقب فيه ويتفحّصه.

جاء في "مطالب أولى النهى" (1/116): "وَلَا يَضُرُّ وَسْخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظُفْرٍ وَنَحْوِهِ، كَذَالِكَ أَنْفِهِ، وَلَا مَنْعَ وَصُولَ المَاءِ، لِأَنَّهُ مِمَّا يَكُثُرُ وُقُوعُهُ عَادَةً، فَلَوْ لَمْ يَصِحُّ الْوُضُوءُ مَعَهُ لَبَيْنَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا لَمْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَالْحَقُّ بِهِ - أَيْ: بِالْوَسْخِ الْيَسِيرِ - الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: كُلُّ يَسِيرٍ مَنْعَ وَصُولَ المَاءِ، كَذَمِ وَعَجِينٍ فِي أَيِّ عُصُوبٍ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ، وَاخْتَارَهُ قِيَاسًا عَلَى مَا تَحْتَ الظُّفْرِ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ الشُّقُوقُ الَّتِي فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ "انتهى".

## هل يجب غسل أسفل الذقن؟

المأمور به في كتاب الله هو غسل الوجه، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)**. المائدة/6.

وأما أسفل الذقن: فغير داخل في حد الوجه فلا يجب غسله.

قال الكاساني: "لِأَنَّ الْوَجْهَ اسْمُ لِمَا يُوَاجِهُ الْإِنْسَانَ، أَوْ مَا يُوَاجِهُ إِنْهُ فِي الْعَادَةِ، وَالْمُوَاجَهَةُ تَقْعُدُ بِهَذَا الْمَحْدُودِ" انتهى من "بدائع الصنائع" (1/3).

## حكم تخليل اللحية في الوضوء

حديث أنس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفافا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: **«هَكَذَا أَمْرِنِي رَبِّي عَزْ وَجْلَهُ»**" مختلف فيه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وأما حديث أنس فرواه أبو داود، وفي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال... وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة" انتهى من "التلخيص الحبير" (1/86) باختصار.

وصححه ابن القيم في "تهذيب السنن"، والألباني في "صحيح أبي داود".

وعلى فرض صحته، فيحمل الأمر فيه على الاستحباب، جمعا بينه وبين الأدلة الأخرى؛ إذ أكثر من حكمه وضوؤه صلى الله عليه وسلم لم يذكر التخليل، ولو كان واجبا لما أخل به في وضوء، ولو فعله في كل وضوء لنقله من حكم صفة وضوؤه، وقد استقصاءه وضبطه، أو أكثرهم.

## ما ضابط ما يمنع وصول ماء الوضوء للبشرة؟

تعين الماء التي تمنع وصول الماء إلى البشرة مرجعه إلى الواقع، وقد تأمل أهل العلم ذلك، وخلصوا إلى أن الماء على نوعين:

- النوع الأول: المواد التي لها " جرم " : أي تبقى على شكل طبقة، فعندما توضع على الجسم تبقى قائمة بنفسها متماسكة الأجزاء، ويمكن إزالتها بتقشير أو مسح.
- النوع الثاني: المواد التي " لا جرم لها " : أي لا تشكل طبقة، وإنما بمجرد وقوعها أو وضعها على الجسم تفقد تماستها وتنحل، وتتشربها البشرة، ولا يبقى لها جسم قائم بذاته، وإنما يبقى أثراها كاللون مثلا.

وببناء على ذلك يقال:

- إذا كان الوسخ له جرم، يعني: طبقة كثيفة على الجلد، بحيث يمنع وصول الماء إلى الجلد: وجب إزالته عند الوضوء.
- وإذا كان مجرد لون، أو كان له جرم، لكن قليل يزول مع الماء: فلا يمنع صحة الوضوء.

إذا كنت بحاجة إلى تفصيل أكثر، تحقق من هذه الأجوبة: (240518, 227587, 296429, 126379, 104354, 223873, 85031).

والله أعلم.